

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

(سنُرِيهم آياتِنَا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبينَ لهم أَنَّهُ الحقُّ) أو لَمْ يكفِ  
بربِّكَ أَنَّهُ على كل شيء شهيد\* إلا إنَّهم في مِرْيةٍ من لقاء ربِّهم إلا إنَّهُ بكل شيء  
مُحيط) ([7]). وهي على ضربين: أ - أمر متعلق بالقضية المطروحة كالمعطيات الجديدة في  
مسألة الحساب الفلكي لتبديلها عن الملابس القديمة. ب - امر لا يتعلق مباشرة بالقضية إلا  
أنها قد تجلي لنا قرينة تؤيد القول السابق أو تخالفه. 3- بروز علوم نظرية جديدة لابد من  
اتخاذ الموقف الواضح ازاءها، فإما أن تقبل ومعه تدعو الضرورة إلى تطيرها بالإطار  
الشرعي، واما أن ترفض ببينة نيرة مع التخلص عن العواطف في إصدار الحكم لها أو عليها  
وذلك كالهرمنوطيقا ([8]). 4- أن بعض الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لأن الشريعة  
جاءت لتحقيق مصالح جمّة وهي تتبدل بتقلب الأيام فلربما كانت المصلحة في يوم مفسدة في آخر  
فلذا لا يستبعد اختلاف الأحكام لتباينها، والنبى(صلى الله عليه وآله وسلم) بين ذلك بياناً  
واضحاً عندما نهى عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام ف قيل له - بعد ذلك -: كان الناس  
ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جم الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله (صلى الله عليه  
وآله وسلم): وما ذلك؟ فقالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام، فقال:  
إنما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وصدقوا وادخروا. ([9]) فإذا كانت  
المصلحة تباينت بين عام والذي يليه حتى رقى الحكم في العام الأول إلى الوجوب دون الآخر  
لتبدل الظروف فكيف مع تطاول الزمن؟!، وأصاب ابن القيم كبد الحقيقة عندما قال: "فإن  
الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها،  
ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة  
إلى ضدها وعن المصلحة إلى